

كۆمارى عىراق
دادگاى بالآى ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٥/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٠/٥/٢٠٢٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعيان: ١. المحامي عباس علي جاسم.

٢. المحامي علي كامل رسول.

المدعى عليهم: ١. رئيس الجمهورية/إضافة لوظيفته_ وكيله رئيس الخبراء القانونيين غازي الجنابي.

٢. رئيس مجلس النواب العراقي/ إضافة لوظيفته_ وكيله المستشار القانوني

هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.


٣. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته_ وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

الادعاء:

ادعى المدعيان المحاميان عباس علي جاسم وعلي كامل رسول بأنه نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠١٢) في (٢٨/١٢/٢٠٠٥) نص الدستور الخاص بجمهورية العراق الاتحادية، وأصبح نافذاً من تاريخ النشر، كدستور للدولة العراقية ووفقاً للسياق الذي جاء في نصوصه بعد أن تمت الموافقة عليه في الاستفتاء الذي جرى بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٥ على النسخة المطروحة وحسب نص المادة (١٣٩) من النسخة التي تم الاستفتاء عليها (يعد هذا الدستور نافذاً بعد موافقة الشعب عليه بالاستفتاء العام ونشره في الجريدة الرسمية وانتخاب مجلس النواب بموجبه) إلا أن النسخة التي تم التصديق عليها من قبل المدعى عليه الأول إضافة لوظيفته والمنشورة في الجريدة

الرئيس

جاسم محمد عبود



كۆمارى عىراق
دادگاى بالاي ئىتىحادى


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٥/اتحادية/٢٠٢٢

الرسمية لا تتطابق مع النص المستفتى عليه والمسلم منه نسخة إلى الأمم المتحدة بواسطة نائب رئيس الجمعية الوطنية حينذاك (حسين الشهرستاني) (تم تسليم النسخة المعدلة والنهائية لمسودة الدستور العراقي الدائم في يوم ٢٠٠٥/٩/١٤ إلى ممثل الأمين العام للأمم المتحدة في بغداد) وحيث أن المناط الدستوري والقانوني الذي يجب التمسك به واستناداً للآليات والمبادئ الدستورية في تشريع الدستور والمصادقة عليه ونشره، هي الآليات التي حددها الدستور وتم الاستفتاء الشعبي عليه كون الشعب مصدر السلطات، وأن دور المصادقة من قبل المدعى عليه الأول هو الإقرار القانوني بما تم تشريعه من قبل لجنة كتابة الدستور والتصويت الحاصل عليه في الجمعية الوطنية ومن ثم إكمال الإطار الدستوري بالاستفتاء، ولما كانت المواد من (١) الى المادة (١٣٩) المرفقة مع عريضة الدعوى مواد تم التصويت عليها وتم إيداعها كوثيقة رسمية من وثائق الأمم المتحدة وقد جرى الاستفتاء حولها على أنها إرادة الشعب العراقي، فتكون بذلك أي مواد خلاف النص المصوت عليه "بنعم" في الاستفتاء الدستوري غير دستورية ويجب حذفها من نص الدستور المنشور في الوقائع العراقية، الجريدة الرسمية، واعتبارها مواد معدومة قانوناً وأثرها منذ تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وطلب المدعيان من المحكمة الاتحادية العليا إلزام الجهات المعنية في السلطة القضائية بالتحري والتحقيق في هذا الخرق الدستوري الذي شاب أعلى وأسمى قانون في الدولة العراقية، وإضافة نصوص لم تذكر في نسخة التصويت باعتبارها فعل غير قانوني، وإلزام المدعى عليهما الثاني والثالث إضافة لوظيفتيهما باقتراح قانون أو تقديم مسودة قانون إلى مجلس النواب لمعالجة كل القوانين والقرارات التي بنيت على أحكام المواد الخمسة غير الدستورية لأنها بنيت على مواد معدومة لم ترد في مشروع الاستفتاء ولا حتى في التعديلات التي أدرجت قبل يوم من تاريخ الاستفتاء والمرفقة مع لائحة الدعوى والتي هي أيضاً غير دستورية كونها لم تعرض بشكل أصولي للاستفتاء لتكتسب شرعيتها حسب مقتضيات وآليات التشريع وتحميل المدعى عليهم إضافة لوظائفهم كافة الرسوم والمصاريف. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٣٥/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة

الرئيس

جاسم محمد عبود




كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتیحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٥/اتحادية/٢٠٢٢

الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢/أولاً) من ذات النظام الداخلي، فأجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ١٣/آذار/٢٠٢٢ خلاصتها أنه سبق أن نشر دستور جمهورية العراق في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم (٤٠١٢) في ٢٨/١٢/٢٠٠٥ وعد نافذاً بعد الاستفتاء عليه من الشعب العراقي بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٥ وأصبح حجة على الجميع. وأن مواد الدستور المنشور هي ذات النصوص التي تم قبولها والاستفتاء عليها ولا توجد أية إضافات أو نواقص في النسخة المنشورة، والتي تعد هي النسخة المعتمدة التي وافق عليها الشعب، أما النسخ الأخرى ومنها المبرزة مع عريضة الدعوى فإنما هي نسخة أولية، ومسودة لمشروع الدستور لم تقرها لجنة إعداد الدستور بدليل أن موادها غير مرتبة حسب الموضوع وصياغتها مرتبكة. لذلك تكون نسخة الدستور المنشورة في الوقائع العراقية بالعدد (٤٠١٢) في ٢٨/١٢/٢٠٠٥ هي النسخة المعتمدة والتي سارت عليها السلطات في العراق وحتى الوقت الحاضر، ولما تقدم من أسباب طلب وكيل المدعى عليه الأول رد الدعوى وتحميل المدعين الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وأجاب وكلاء المدعى عليه الثاني رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته باللائحة الجوابية المؤرخة ٦/٣/٢٠٢٢ خلاصتها أن لجنة كتابة الدستور قدمت الدستور النافذ بكافة موادها البالغة (١٤٤) مادة بموجب محاضر رسمية موثقة لغرض إجراء الاستفتاء عليها من قبل الشعب العراقي ولا صحة لادعاء المدعين، وقد سبق للمحكمة الاتحادية العليا أن فصلت بذات موضوع الدعوى بدعوى أخرى بالعدد (١٤٧/اتحادية/٢٠١٩) بقرارها المؤرخ ٢/٥/٢٠٢١ يقضي برد دعوى المدعي لعدم اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وحيث أن قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة بموجب المادة (٩٤) من الدستور فأن دعوى المدعين لا سند لها من القانون أو الدستور، لذا طلب وكلاء المدعى عليه الثاني رد دعوى المدعي وتحمله كافة الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب المحاماة. وأجاب وكيل المدعى عليه الثالث (رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته) باللائحة الجوابية المؤرخة ٣٠/٣/٢٠٢٢ خلاصتها أن موكله لا يصلح خصماً في هذه الدعوى وذلك لأن الجمعية الوطنية

الرئيس
جاسم محمد عبود



كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتیحادى


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٥/اتحادية/٢٠٢٢

العراقية هي من أقرت مشروع قانون الاستفتاء الشعبي على مسودة الدستور الدائم بعد أن نص قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية بموجب المادة (٦١) منه على أن تقوم الجمعية بكتابة الدستور وعرضه على الشعب للتصويت عليه باستفتاء عام، عليه فإن الخصومة غير متحققة في مواجهة موكله استناداً لأحكام المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ (المعدل). بالإضافة الى عدم توافر شرط المصلحة لأقامه الدعوى لأن موضوع الطعن لا يخل بحقوق المدعين الدستورية على النحو الذي يلحق بهما ضرراً مباشراً حيث لم يكن للمدعين في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزهما القانوني والمالي والاجتماعي ولم يقدموا دليلاً بأن ضرراً واقعياً قد لحق بهما من جراء موضوع الطعن استناداً لأحكام المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا والمادة (٦/ثانياً، ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا، ولم يثبت المدعيان بأن مسودة الدستور المقدمة من قبلهما رفقة عريضة الدعوى هي النسخة التي عرضت على الشعب العراقي للتصويت عليها، كما أنها لم تؤيد من أي جهة رسمية، بالتالي ليست لها قيمة قانونية لاسيما أن الجمعية الوطنية العراقية قد عرضت مسودة الدستور على بعثة الأمم المتحدة في العراق قبل الاستفتاء الوطني، كما أكدت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات أن الشعب العراقي وافق على الدستور وبالتالي تكون مسودة الدستور مصادق عليها بعد موافقة أكثرية الناخبين في العراق استناداً لأحكام المادة (٦١) من قانون إدارة الدولة آنفاً، وأن الجمعية الوطنية أقرت مشروع الدستور ونشرته في أنحاء العراق قبل الاستفتاء الوطني، وبعد موافقة الشعب (الناخبين في العراق)، تكون مسودة الدستور مصادق عليها، كما جاءت بنفس المواد النافذة في دستور جمهورية العراق من (١٤٤ الى ١٤٤)، عليه ولكل ما تقدم من أسباب طلب وكيل المدعى عليه الثالث رد الدعوى من الناحيتين الشكلية والموضوعية وتحميل المدعين المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي المذكور آنفاً، تم تعيين موعد للمرافعة استناداً لأحكام المادة (٢/ثانياً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعيان بالذات وحضر عن المدعى عليه الأول رئيس الجمهورية إضافة

الرئيس

جاسم محمد عبود



كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتیحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٥/اتحادية/٢٠٢٢


لوظيفته وكيله رئيس الخبراء القانونيين غازي الجنابي وحضر عن المدعى عليه الثاني رئيس مجلس النواب العراقي إضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم وحضر عن المدعى عليه الثالث رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً كرر المدعيان ما جاء في عريضة الدعوى وطلبوا الحكم وفقاً لما جاء فيها، أجاب وكلاء المدعى عليهم إضافة لوظائفهم وطلب كل منهم رد الدعوى عن موكله للأسباب الواردة في لائحة كل منهم وكرر كل من المدعيان ووكلاء المدعى عليهم أقوالهم وطلباتهم السابقة وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعين المحامين عباس علي جاسم وعلي كامل رسول أقاما الدعوى أمام هذه المحكمة ضد المدعى عليهم (رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء إضافة لوظائفهم) والتي انصبت على طلب الزام المدعى عليهما الثاني والثالث إضافة لوظيفتيهما بتقديم مسودة قانون الى مجلس النواب لمعالجة كل القوانين والقرارات التي بنيت على المواد الخمسة غير الدستورية باعتبارها باطلة وغير دستورية لأنها بنيت على مواد معدومة لم ترد في مشروع الاستفتاء ولم ترد أيضاً في التعديلات التي أدرجت قبل يوم من تاريخ الاستفتاء، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أنها سبق وأن فصلت في موضوع هذه الدعوى بموجب قرار الحكم الصادر عنها بالعدد (١٤٧/اتحادية/٢٠١٩ في ٢٠٢١/٥/٢) بالدعوى المقامة من قبل المدعي (المحامي معن نوري عبد المحسن بلال) ضد المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) المتضمن رد دعوى المدعي المذكور لعدم الاختصاص، وحيث أن القرارات الصادرة من هذه المحكمة باتة وملزمة للسلطات كافة وذلك استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة

الرئيس

جاسم محمد عبود



كۆمارى عىراق
دادگاى بالآى ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٥/اتحادية/٢٠٢٢

٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ لذا فإن دعوى المدعين تكون واجبة الرد من هذه الناحية لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعين لسبق الفصل فيها وتحميلهما الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهم كل من رئيس الخبراء القانونيين غازي ابراهيم الجنابي (وكيل رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته) والمستشار القانوني هيثم ماجد سالم (وكيل رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) والمستشار القانوني حيدر علي جابر (وكيل رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته) مبلغاً قدره مائة الف دينار توزع بينهم وفق القانون، وصدور القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وأفهم علناً في ٨/شوال/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٥/١٠ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا